

فقه العبادات - حنفي

- أولا : إذا اتفق الإمام أبو حنيفة وصاحباة على جواب واحد في مسألة من المسائل لا يجوز العدول عنه مطلقا .
- ثانيا : إذا وافق الإمام أحد صاحبيه لا يعدل عن قولهما إلى المخالف .
- ثالثا : إذا انفرد الإمام واتفق صاحباة يرجح قول الإمام على الغالب - في العبادات - أما في القضاء فيقدم قول أبي يوسف . وفيما يتعلق بذوي الأرحام يؤخذ بقول الإمام محمد .
- رابعا : قرروا جميعا أن الاستحسان مقدم على القياس .
- خامسا : إذا اقترن قول بالفتوى وقول بالصحيح يحكم بالقول المقترن بالفتوى .
- سادسا : لفظ الصحيح مقدم على لفظ الأصح .
- سابعا : لا يحكم ولا يفتي بالقول الضعيف إلا لنفسه أو للضرورة .
- ثامنا : يعرف المفتي بأنه مخبر عن الحكم والقاضي ملزم به .
- تاسعا : الحكم الملق بباطل والتلفيق هو الفساد بالمذهبين كأن يفسد وضوؤه بمس يد زوجته (يفسد عند السادة الشافعية) ويرعف من أنفه (يفسد عند السادة الأحناف) .
- عاشرا : الرجوع عن التقليد بعد العمل بباطل .
- أحد عشر : التقليد لمذهب في عبادة ما يوجب إتمامها على المذهب نفسه (1) إلا في الحج فيجوز طوافه حنفيا ووقوفه في المزدلفة شافعيًا أو مالكيًا مثلا .

(1) خلافا للسادة الشافعية